لم يطلع على ما جاء عند الواقدي والمقريزي بشأن وقت إعلان حرم المدينة المبكر الـــذي سبقت الإشارة إليه! ولا شك أن المقصود من حرم المدينة هو تحديد منطقة جغـــرافية تمـــنع فيها الحروب والقتال بين القبائل والعشائر،وتثبت السلم في المدينة؛ وبذلك وضع النبي حداً لأقوى عامل في خلق القلق والاضطراب وما يجر من أمور[1].

ونصـــت المـــادة (٤٢) "وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث، أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم " وتظهـــر أهميـــة هذه المادة باعتراف اليهود وهم أحد الأطراف في هذه الصحيفة بسلطة النبي صلى الله عليه وسلم وأن أي خلاف ينشب بينهم وبين المسلمين يجب أن يرجعوا فيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ملاحظة أن اليهود من خلال هذه المادة كذلك اعترفوا ضمنياً بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام.

"وبهذه المادة أوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سلطة قضائية عامة تسري عـــلى الجميع، وهي مركزية ترجع إلى الله وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فهي مصطبغة بصبغة قدسية، ولها قوة تنفيذية؛ لأن أوامر الله واجبة الطاعة وملزمة التنفيذ، كما أن أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم هي من الله وطاعتها واجبة" [2].

واستثنت المادة (٤٣) قريشاً ومن نصرها من حق الجوار "وأنه لا تجار قريش ولا مـــن نصرها" وهكذا تحددت سياسة المدينة إزاء قريش وحلفائها بسبب حالة العداء السائدة بين الطرفين حينذاك [3].

---

(١) العلي: دراسات، ص ٨٣.

(٢) المرجع السابق ، ص٨٠.

(٣) درادكة: العلاقات العربية، ص٢٧٦.